

الحادية الأصولية في تطبيق قواعد أصول الفقه على فقه المرأة العام والخاص والمطلق والمقيد

عامر بجهت

ثم انتقل الناظم الى الكلام عن العموم باعتبار دلالته الظاهرة اذ دلالة العموم على الاستغراق من باب الظاهر لاحتماله التأويل بالتصخيص العام ظاهر في استغراق الافراد ولنص في استغراق الافراد. ظاهر - [00:00:00](#)

ليش ظاهر؟ الا يتحمل اخراج بعضها؟ فصار ايش؟ ظاهرا قال مسألة وحدوا ذي العموم اي اللفظ العام لفظ قد شمل جميع اجزاء ماهية ما عليه دل اي مدلول. مثاله قول ام المؤمنين - [00:00:19](#)

عائشة رضي الله عنها تمام عن عائشة رضي الله عنها قالت طبعا في تكرار هنا قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه - [00:00:34](#)

فايتها خرج سهمنها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - [00:00:47](#)

لم تبتيغي بذلك رضا رسول الله رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلفظ لكل امرأة مم كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها. يعم ايش كل الزوجات يجوز ان يدخلوا الاستثناء. نعم. بل دخله - [00:01:04](#)

فخصصت سودة رضي الله تعالى عنها بالاستثناء. واضح؟ اذا هذا معناه شف اذا لو سألك واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ايش تبون وش الدليل؟ كل امرأة لكل امرأة - [00:01:18](#)

كان يقسم لام حبيبة وجد لي لكل امرأة فهنا هذا لاحظ العموم يستغرق جميع الافراد واضح ثم قال مسألة ما الفرق بين العام والمطلق في عدنا عند الاصوليين مصطلحان عنده مصطلح العام هو المصطلح المطلق. ما الفرق بينهما؟ قال العام يستغرق الافراد دفعه واحدة - [00:01:33](#)

وان يكن اللفظ دل على تناول جميع الافراد بلا استغراقه لها دفعه واحدة. بل دلالته على سبيل البدل على الحقيقة فهو ذو الاطلاق يعني هو يدل على الحقيقة هو اللفظ الدال على اه حقيقة - [00:01:58](#)

نعم باعتبار على الشيء باعتبار حقيقة شاملة لجنسه قال وان يكن دل على وان يكن دل بلا استغراق على حقيقة فهو ذو الاطلاق اي المطلق. مثاله لا نكاح الا بولي - [00:02:17](#)

فقوله هناولي تمام؟ لا نكاح الا بولي اطلق الولي يستغفى بهذا آآيدل على انه ايولي كان فانه مجزئ ولا يدل على العموم بمعنى لا نقول لا نكاح الا بوجود جميع الاولياء - [00:02:33](#)

لاولي واحد يكفي ولنمثل على ذلك بمثال لو كانت المرأة لها خمسة اخوة وليس لها ما ابوها ما هو موجود ما لها ابن ما لها جد والولاية عند الاخوة - [00:02:55](#)

طيب الولايات عند الاخوة فزوجها واحد من هؤلاء الاخوة يصح النكاح ولا لا؟ يصح ليش لأن الحديث مطلق لا نكاح الا بولي وهذاولي واضح اما اذا حملت العموم تقول لا نكاح الا بجميع الاولياء لا. هذا الفرق بين العام والمطلق. ماشي؟ يعني مثلا - [00:03:10](#) القصاص لا يقام الا اذا طالب الاولياء يكفي واحد لا جميع الاولياء اولياء الدم واضح في ولاية الدم المطلوب عموم ولا مطلق؟ عموم في ولاية النكاح المطلوب مغلق واحد من الاولياء تمام - [00:03:36](#)

طيب طبعا الاولى لهم ترتيب لكن حيث وجد في الترتيب اكثر من ولد فعقد واحد منهم صحيحة النكاح ماشي؟ قال وصيغ العموم
عديدة وقد الف القراءة في كتاب واسع في صيغ العموم والفسق وغيرهم. فمن صيغ العموم كل كل مثاله قوله -
00:03:59
تعالى ترجي من تشاء منها وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت منها عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن
ويرضي بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حكيمـا. فقول الله عز وجل كلهن -
00:04:23
يدل على ايش العموم. على العموم شمول جميعهن ثم الصيغة الثانية اجمع وكذلك جميع اجمع او جميع قوله تعالى ولا يضرن
بأرجلهن ليعلم ما يخفيـن من زينـتهن وتبوا الى الله جميعـا. ايـها المؤمنـون لعلكم تفلـحـون -
00:04:45

دل ذلك على شمول دل على شمول ذلك لكل مؤمن ومؤمنـة. جميعـا وكذلك قوله وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعـا
منه وقولـه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعـا -
00:05:06

ماشيـ؟ فهـاتـان الاياتـانـ دالتـانـ على جوازـ الانتـفاعـ بكلـ ماـ فيـ الارضـ الاـ ماـ دلـ الدـليلـ عـلـىـ منـعـهـ فـيـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ جـواـزـ مـسـتـحـضـراتـ
الـتجـمـيلـ. عندـ الزـوـجـ اوـ المـحـارـمـ وجـوزـ استـعـمالـ المـرـأـةـ لـسـائـرـ المـعـادـنـ فيـ التـزيـينـ -
00:05:26

يقولـ لكـ هلـ يـجـوزـ لـمـرـأـةـ انـ تـسـتـعـمـلـ المـعـدـنـ الفـلـانـيـ فـيـ الزـيـنةـ اوـ المـادـةـ الـفـلـانـيـ فـيـ الزـيـنةـ نـقـولـ يـدـلـ قولهـ ماـ فيـ الـارـضـ جميعـاـ عـلـىـ
حلـ انـ الاـصـلـ فـيـ جـمـيعـ المـوـادـ المـوـجـودـةـ فـيـ الـارـضـ جـواـزـهـ -
00:05:43

كاستـعمالـهاـ ومـثـلـناـ بـالـتـزيـنـ لـيـنـاسـبـ المـقـامـ. الليـ بـعـدـ اـيـشـ هـوـ؟ وـمـنـ؟ مـثـالـ منـ قـالـ مـثـالـهـ حـدـيـثـ منـ رـأـيـ منـكـمـ منـكـراـ فـلـيـغـيرـهـ
شـاـمـلـ لـمـرـأـةـ اـذـاـ رـأـتـ منـكـراـ وـحـدـةـ حـضـرـتـ عـرـسـ اوـ حـضـرـتـ مـنـاسـبـ وـرـأـتـ اـمـرـأـةـ تـفـتـابـ وـلـاـ تـكـشـفـ عـورـةـ اـمـامـ آـيـعـنيـ اـجـنبـيـ اوـ اـمـامـ -
00:06:01

منـ لاـ يـجـوزـ الكـشـفـ هـلـ المـرـأـةـ مـخـاطـبـةـ بـاـنـكـارـ المـنـكـرـ وـلـاـ؟ مـخـاطـبـةـ لـاـنـ لـفـظـةـ عـامـةـ منـ تـدـلـ عـلـىـ العـمـومـ. الليـ بـعـدـ مـاءـ
مـثـالـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـذـاـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبـةـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ وـلـيـسـ يـعـطـيـنـيـ ماـ يـكـفـيـنـيـ
وـوـلـدـيـ -
00:06:28

اـلـاـ مـاـ اـخـذـتـ مـنـهـ وـهـوـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ فـقـالـ خـذـيـ ماـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ اـخـذـ ماـ كـلـ ماـ تـحـصـلـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ لـاـ مـجـرـدـ
طـعـامـ يـعـنـيـ هـلـ المـرـأـةـ تـأـخـذـ اـذـاـ -
00:06:51

زـوـجـهاـ كـانـ لـاـ يـنـفـقـ يـجـوزـ اـنـ تـأـخـذـ ماـ يـكـفـيـهـ بـالـمـعـرـوفـ. هـلـ يـخـتـصـ ذـلـكـ مـثـلـاـ بـالـطـعـامـ لـاـ وـاـضـحـ؟ طـيـبـ لـيـشـ ماـ يـخـتـصـ بـالـطـعـامـ؟ لـاـنـ مـاءـ
تـدـلـ عـلـىـ العـمـومـ الـلـيـ بـعـدـ قـلـ -
00:07:06

اـذـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ اوـ عـلـىـ الـجـمـعـ مـثـالـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ وـاـنـ قـالـ هـاـ اللـامـ هـذـهـ لـلـجـرـ هـيـ لـاـمـ الـجـرـ دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـاتـ.
خـلاـصـ؟ فـقـولـهـ قـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ اـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـنـ فـرـوـجـهـنـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ -
00:07:22

اـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـلـيـضـرـيـنـ بـخـمـورـهـنـ عـلـىـ جـيـوبـهـنـ. نـقـولـ قـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ اـبـصـارـهـنـ. يـاـ فـلـانـةـ لـغـضـ بـصـرـكـ عـنـ النـظـرـ الـرـجـلـ
بـشـهـوـةـ تـقـولـ اـنـاـ مـانـيـ مـطـوـعـ اـنـاـ مـانـيـ مـلـتـزـمـةـ -
00:07:41

اـنـاـ مـانـيـ مـطـوـعـ نـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ قـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ فـيـشـمـلـ كـلـ مـؤـمـنـةـ وـاضـحـ؟ يـتـنـاـوـلـ كـلـ مـؤـمـنـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ فـهـيـ
مـأـمـوـرـةـ بـذـلـكـ. مـاـ فـيـ. قـالـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ قـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ اـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـنـ فـرـوـجـهـنـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ -
00:07:56
اـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ اـلـىـ اـخـرـهـ السـادـسـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ اـيـ فـاسـمـعـوـاـ وـافـهـمـوـاـ اـيـ مـثـالـهـ حـدـيـثـ اـيـ مـاـ اـمـرـأـةـ اـصـابـتـ بـخـوـرـاـ فـلـاـ تـشـهـدـ مـعـناـ
الـعشـاءـ الـاـخـرـةـ اـيـ مـاـ اـمـرـأـهـ قـالـتـ وـالـلـهـ اـنـاـ دـوـبـيـ -
00:08:12

اـهـ مـتـزـوجـ وـمـتـعـطـرـةـ لـزـوـجيـ وـكـذـاـ اـبـغـ اـرـوـحـ اـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـاـحـضـرـ التـراـوـيـحـ عـمـ بـسـ اـنـاـ يـعـنـيـ اـنـاـ مـوـلـسـتـ كـاـحـدـ مـنـ النـسـاءـ اـنـاـ
دوـبـيـ مـتـزـوجـ يـعـنـيـ نـقـولـ لـلـحـدـيـثـ يـقـولـ اـيـشـ؟ اـيـ مـاـ اـمـرـأـكـ فـيـشـمـلـ وـالـلـهـ اـنـتـ دـوـبـكـ مـتـزـوجـةـ اـنـتـ دـوـبـكـ شـابـةـ صـغـيـرـةـ لـكـ بـلـغـتـ الـىـ
اـخـرـهـ -
00:08:30

قالـ وـحـدـيـثـ اـيـمـاـ اـمـرـأـ سـأـلـتـ زـوـجـهاـ طـلاقـاـ مـنـ غـيـرـ بـأـسـ فـحـرـامـ عـلـيـهـ رـائـحـةـ الـجـنـةـ حـرـامـ عـلـيـهـ رـائـحـةـ الـجـنـةـ. اـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ هـذـاـ
حـدـيـثـ حـسـنـ اـيـ اـمـرـأـ سـأـلـتـ زـوـجـهاـ طـلاقـاـ مـنـ غـيـرـ بـأـسـ -
00:08:54

طيب وحديث اي ما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل. كل هذه تدل على العموم لجميع النساء اللي بعده يعني هو اي لا مواليها المقصود الاولى يعني ما يجمعنا اوليات الامور ما ادرى الله اعلم. الله اعلم - [00:09:10](#)

يحتاج مراجعة على كل حال يعني اذا يمكن ان نأتي برواية اخرى ايها امرأة هناك بغير اذن ولی هذا موجود. طيب قال بعد ذلك السابع وهو النكارة في ما نهي اي في سياق النهي. مثالها ك الحديث ولا - [00:09:34](#)

قتل امرأة يعم كل امرأة والله هذه المرأة عجوز شابة تمام؟ يعم كل امرأة. هل وردت تخصيص او ما ورد؟ فيها ادلة تدل على التخصيص مثلا لقتل المرتدة. اذا كانت شاركت في القتال او كذا - [00:09:49](#)

نقول الاصل التمسك بعمومه الا اذا جاء المخصص من صيغ العموم ايضا الثامن النكارة فيما نفيها يعني في سياق النفي ك الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر من على الرجال من النساء - [00:10:08](#)

طيب فتنة المال داخل يعني فتنة النساء اضروا حتى من فتنة المال؟ ليش لانه قال ما تركت بعدي فتنة نكارة في السياق. نفي. النفي اشد من فتنة السلطة مثلا - [00:10:31](#)

نقول الاصل ان نتمسك بالعنف فنقول هذا اشد من كل فتنة طيب على الرجال. ايوه ما تركته؟ ها؟ بعدي فتنة اضر على الرجال احسنت. هذا التخصيص بمتصل سيأتي مع المخصصات منها متصل ومنها منفصل فهذه تخصيص بمتصل يعني هذه اشد فتنة على الرجال يبقى عدش فتنة النساء اشد فتنة على - [00:10:51](#)

هذا ما لم يتعرض لها الحديث تمام اللي بعده وهو التاسع وهكذا مضاف للمعرفة المضاف الى معرفة. قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن او ابائهم او اباء بعوتهن - [00:11:15](#)

او ابناءهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او نسائهم شف هنا واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة امثلة على ايش - [00:11:36](#)

هل مضاف الى معرفة الضمير معرفة ولا لا؟ خلاص هذي الظاهر هنا زينتهن مضاف الى الظاهر فيعم كل زينة لا يبدين زينتهنطبعا في الاية الاخرى فيه استثناء ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والعلماء مختلفون والعلماء مختلفون في التفسير ذلك الاستثناء فنقول ولا يبدين - [00:11:53](#)

زينتهن الاصل تحريم ابداء المرأة لكل زينة. قالت والله انا بس ببين الزوج والله انا بس ببين الخلخال والله بس ببين الاسورة والله بس ببين الحلق. اقول الاصل دخوله في ولا يبدين زينتهن. من اين اخذت التعميم؟ انه - [00:12:15](#)

انه مفرد مضاف الى معرفة. واضح؟ وهكذا لبعولتهن يعني اي زوج كان على ابائهم يعني ابوها ويمكن ان يعمم هنا مثلا ااب والجد الى اخره. قال فالزينة مضاف لمعرفة يعم كل زينة الا ما استثنى - [00:12:33](#)

والاباء يعم كل اب والاخوان يعم كل اخ. اخوانهن مثلا يعم الشقيق لاب الى اخره مثل اخر قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هنا ايش؟ مفرد مضاف الى معرفة. يعم كل الحمل فيدل على ان من كانت حاملا باكثر من حمل لم تنقضى عدته الا بوطنه - [00:12:50](#)

كل الحمل فمن كانت حامل بتوأم تنقضى عدتها بوضع الاول لأن الوضع الاخير الثاني كان الاثنين فالثاني كان ثلاثة فالثالث وهكذا حتى تضع جميع الحمل من اين اخذنا هذا؟ نقول لأن المفردة المظافة يعم. نعم. ثم انتقل الى المخصصات فقال فصل في المخصصات - [00:13:15](#)

تخصيص العموم بالخصوص الوارد في دليل من الادلة اول مخصص من المخصصات العقل قال من عقل. مثاله قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط - [00:13:38](#)

هل هذا يشمل نسائه صلى الله عليه وسلم؟ لا. وهذا لا يحتاج الى مجتهد فان هذا يدركه السامع بعقله. واضح؟ فلا يدخل فيه نساوه. وحديث اياكم والدخول على النساء فإنه يخصمه العقل. الدلال على اخراج الزوجات - [00:13:52](#)

يعني ما نحتاج نتكلف نقول واياكم الدخول على النساء. هذا عام خرجت الزوجة بقول الله عز وجل. شا الدليل اللي يدل على جواز

الدخول على الزوجة ها من نسانكم اللاتي دخلتم بهن. نقول لا هذا العقل بمجرد سماعه - 00:14:08

والسامع العاقل بمجرد سماعه للنص يدرك انه ايش انه لا يدخل في الزوج. نعم قال او نقل او من نقل من النصوص وهو الثاني من مخصوصات كالنطق اي المنطوق عندنا سبق انه الدالة اما منطوق او مفهوم وكلاهما يخص المنظور يخصص مثاله تخصيص قوله تعالى والمطلقات عام وبين العموم - 00:14:28

ام قل خلاص مع الرفيان يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون مخصوص بمنطوق قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا فهذا التخصيص منطوق بمنطوق. الثالث المفهوم بنوعيه ما نوعاه؟ المخالفة مخالفة وموافقة. مثاله - 00:14:53

حديث اياكم والدخول على النساء عام يخصه مفهوم الحديث الا لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الذي دل بمفهوم المخالفة على جواز الخلوة بالزوجة وذات المحرم. يعني حديث لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له. يدل على - 00:15:16 جوازي لخلوتي بالزوج والمحرم فهذا يخصص هذا المفهوم يخصص عموم واياكم الدخول على النساء كما انه سبق معناه انه يخصه بالعقل ايضا كذلك من المخصوصات الاجماع فإذا كان عندنا دليل عام - 00:15:36

وفي سورة من الصور مجمع على انها لا تدخل في العموم نقول خصوصها لاجماع مثاله حديث لا يحل لامرأة ان تسفر الا ومعه ذو محرم. وبين العموم امرأة ايش نكرة في السياق؟ النهي النفي نكرة في سياق النفي فتعم كل امرأة ان تسفر الا ومعها ذو - 00:15:52

محرم فان عمومها فان عمومه يدل على جواز السفر مع المحرم ولو كان مجنونا او صغيرا دون التمييز والاجماع على اخراج ها المتون عليك في محrama. وكذلك يخرج من عمومه من قوله لا يحل لامرأة يخرج من عمومه المهاجرة. التي لا تجد محrama يجوز لها السفر بلا - 00:16:14

محرم بالاجماع حكاها القرطبي المفهوم ان الهجرة المرأة اذا ارادت ان تهاجر من بلد الى بلد الكفر الى بلد الاسلام ولم تجد محrama يجوز لها ان تسفر بدون محرم بالاجماع واضح - 00:16:37

الخامس من المخصوصات الفعل النبوي كتخصيص عموم حديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة يشقهما اليه. وبين العموم اين العموم؟ فين العموم؟ من كل انسان يخرج من عمومه ما لو وهبت احدى الزوجتين ليلتها. والله واحدة قالت ليلتني ما ابغاك - 00:16:49

تمام؟ قد يكون هذا رغبة فيه وقد يكون رغبة عنه. ماشي؟ قالت ما مثل آهبة الليلة رغبة في النبي صلى الله عليه وسلم. تمام اللي هو آهـ فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ام المؤمنين سوداء رضي الله عنها في حديث عائشة ان سودة بنت جمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم - 00:17:17

لعائشة بيومها ويوم سوداء. فدل على ان هذه الصورة تخرج من العموم. ما نقول هذا يأتي آهـ ينطبق عليه الحديث السابق السادس من المخصوصات وقول الصاحب اللي هو قول الصاحب فراعي هذه المخصوصات يخصص بها العموم مثال للتخصيص بقول الصاحب - 00:17:46

كتخصيص عموم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة يشقها مائل بقول عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من فعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأتي ما لا يعجبه. تمام؟ اهـ كبرا او غيره فيزيد فراقها فتقول - 00:18:07

امسكنى واقسم بي ما شئت قالت فلا بأس اذا ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اهـ يعني افتت او صرحت بجوازي ايش؟ التصالح على ترك الليلة فنخرج هذا من العموم من كانت له امرأة - 00:18:27

وصار هذا طبعا من توارد المخصوصات يعني واحد يقول هذا طيب خصصناه بالحديث تمام؟ هو خصص بالحديث من لم يقف على الحديث ووقف على قول الصاحب يصلح مثالا على التخصيص لقول الصاحب. من المخصوصات ايضا الحس - 00:18:45

ك قوله تعالى على لسان الهدى اني وجدت امرأة تملّكهم واويت من كل شيء ولها عرش عظيم. كل شيء اويت من كل شيء صح ولا لا؟ لكن الحس يخص ذلك لأنها لم تؤتي ملك سليمان - 00:19:01

لم تؤتي نعم لم تؤتي ملك سليمان كما يدرك ذلك بالحس والمشاهدة ماشي؟ طبعا ايش مناسب لنا الشروط كلها في المرأة ان هذى ملكة يعني امرأة ماشي. الثامن من المخصصات القياس. قد يخص العموم بالقياس. وهذا الذي سبق من المخصصات والمخصصات المنفصلة. طيب مثال - 00:19:17

التخصيص بالقياس قياس المرأة على الرجل يقتضي استحباب نظرها الى الخاطب وعندنا ادلة تدل على انه يستحب النظر للخاطب فيه خلاف هل هو استحباب ولا هو جواز تمام؟ قيل الجواز وقيل الاستحباب - 00:19:42

ماشي؟ المعتمد عند الحنابلة انه جائز ليس مستحب. وقيل مستحب وقول قوي فاذا قسنا المرأة على الرجل قلنا يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل قبل النكاح فهمتي؟ في خصص ذلك عموم قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن. نقول هذه الاية التي تزيد النكاح ها - 00:19:57

يعني ان صح التعبير وتخرجوا من هذا العموم في هذه الصورة ماشي تمام؟ جاء في الاقناع وشرحه وتنظر المرأة الى الرجل اذا عزمت على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها قياس هذا. هذا قياس - 00:20:16

فخصصنا به العموم ثم قال البهوي في شرح الاقناع وهذا انما يظهر على قول من يقول لا تنظر المرأة الى الرجل. والمذهب كما يأتي انها تنظر الى ما عدا ما بين سرتها - 00:20:31

بركته وان كان المراد انه يسن فهو انما يتمشى على قول غير الاكثر على كل حال المقصود اه التمثيل مثال اخر حديث لا تباشر المرأة المرأة لولا تباشر المرأة فتنجعها لزوجها كأنه ينظر اليها. يعم ما لو كانت المرأة المنعوطة يعني مش منعوطة - 00:20:44

مواصفة يعني تمام انا في العامية يمكن نستخدم النعامة تمام او فلان نعت حنا نقوله هم مثلا مشدّد ولا؟ ايه يعني يعني يتشدد كذا تمام؟ قال المقصود المنعوطة يعني مواصفة ما لو كانت المرأة المنعوطة ذات محروم للزوج لكن القياس يخصصه - 00:21:05

وهذا العموم هو القياس هنا اولوي اذ لما جاز له النظر اليها جاز وصفه الان يجوز النظر الى ذات المحروم؟ نعم. طيب يجوز واحد مثلا عمتها في الثاني قال والله انا ما شفت عمتي وصفوا لي كيف شكلها؟ قال والله طويلة قصيرة وكذا - 00:21:30
قال واحد لا تباشر المرأة والمرأة المرأة فتنجعها لزوجها نقول اما انه لو نظر اليها لجاز واضح؟ فنقول هذا الحديث يخصص بالقياس من المخصصات ايضا وهو مخصص متصل لانه المخصصات السابقة تسمى المخصصات المنفصلة يعني ايش منفصلة؟ يعني جاءت في دليل اخر غير الدليل - 00:21:47

الى العافية. اما الان في الدلائل فالمخصصات متصلة جاءت في نفس الدليل العام جاء فيه ما يخصص. قال والشرط ومثاله حديث اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة - 00:22:09

تمام؟ اذا خطب احدكم الان عندها عموم احدكم وبين العموم فيه؟ مفرد مضاد يعم كل خاطب. هم. صح؟ طيب الخاطب خطب. وراح قال ابغى اروح اشوفها. شافها مرة قال خل نبغى نشوفها ثانية. عجبته الشغله. تمام؟ فصار ينظر اليها - 00:22:26

ايش ما هو لاجل الخطبة هو خلاص قرر انه يبغىها من اول شوفة ما شاء الله خلاص فقال له ابغى اشوفها ثانية نقول لا يجوز ليس لانه لان الحديث خصص قال اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليه اذا كان انما ينظر اليها لخطبة هذا ما هو ينظر اليها الخطبة - 00:22:47

ماشي بهذا تخصيص بمتصل وهو التخصيص بالشرط. كذلك من المخصصات المتصلة التخصيص بالاستثناء. مثاله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. هذا تخصيص متصل. فاستثنى ما ظهر منها. وفي خلاف عند المفسرين طويل. ما هو - 00:23:08
المقصود بهذا الاستثناء هل المقصود الوجه والكافاني ولا المقصود؟ آآ الثياب التي تخرج بها المرأة خلاف بينهم قال وهذا اي الشرط والاستثناء هو المخصص المتصل. ثم انتقل الى المطلق والمقييد - 00:23:28

يقول فضل والمطلق والمطلق احمله على المقييد عند اتفاق حكم المعتمدين مع حكم مقيد سواء اتفقا في السبب ام لا؟ مطلق والمقييد

لهم اربعة احوال ان يتتفقا في السبب والحكم وان يتتفقا في - 00:23:47

فبدون الحكم وان يتتفقا في الحكم دون السبب والا يتتفقا لا في الحكم ولا في السبب فمحل حمل المطلق على المقيد هو ايش؟ اذا اتفقا في الحكم سواء اتفق في الحكم مع السبب او اتفق في الحكم دون السبب. خلاص؟ ما مثالا - 00:24:05

قال مثالا حديث لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان محمول على المقيد الوارد في حديث الا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان فالاول اطلق ما قيده؟ قال رجل - 00:24:22

سواء محرم ولا ما هو بمحرم والثاني قيده بغير المحرم. واضح؟ او بمن لا تحل له؟ هذا بالنسبة للمطلق والمقيد. انتقل بعد ذلك الى تقسيم اخر طبعا مطلق ومقيد انتهينا من مبحث الظاهر لانه الامر والنهي والعام والمطلق هو بيان لظواهر هذه الاساليب ان ظاهرها يقتضي - 00:24:43

مثلا ظاهر العام يقتضي استغراق الافراد ظاهر الاطلاق يقتضي عدم التقييد. ظاهر الامر يقتضي الوجوب. الان جايك لمسألة اخرى وهي تقسيم دالة اللفظ باعتبار قوة الدلالة تمام؟ قال لا هذا نعم كل هذا يعني تابع للمبحث تابع. مراتب دالة اللفظ قال فصل تقسيم دالة اللفظ الى نص وظاهر و مجرم - 00:25:04

بل هو باعتبار قوة الدلالة واحتمالها. فان كان اللفظ محتملا لاحتمالين فاكثر احدهما ارجح فحمله على الراجح تمسك بالظاهر ولكن يترك الظاهر الى معنى الاحتمال الاخر للدليل الدال على ترجيح خلاف الظاهر وسمي هذا الترك للظاهر بالتأويل يعني عندنا الان - 00:25:33

حديث ظاهره يقتضي الشيء. جانا دليل اخر يقول لا هذا ظاهر غير مراد نقول يأول ذلك ونسمي هذا التركيب التأويلي يسمى الدليل مؤولا الدليل الذي ترك ظاهره يسمى مغولا. هم. ويسمى ايضا ظاهرا بالدليل - 00:25:53

يعني ظاهر ليس بنفسه وإنما ظاهر بامر خارجي. صارت دلالته على ظاهر اخر. ولكن الظهور هذا ليس من نفس الدليل. مثال ذلك تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون ظاهره شمول المطلقة قبل الدخول والخلوة - 00:26:13

صح ولا ؟ مطلقات مطلقات معرف باليشمل المطلقة قبل الدخول وبعد الدخول لكن هذا مؤول وهو مقصور فقط على ما لو دخل بها المدخل بها فقط. هم. وما غير المدخل بها مؤول بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم - 00:26:31
خلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحها جميلا يدل على انه غير المدخل بها ليس لها عدة ليس عليها عدة الدال على خروج غير المدخل بها من عمومه الاول. وكذلك قوله فمتعوهن برضو هذا هنا شف الاول هذا الحديث هذه الاية - 00:26:52

اولنا بها الاية الاولى وهذه الاية ايضا فيها شيء مؤول وهو قوله فمتعوهن خلاص ظاهره الوجوب ولكنه مؤول والمراد به الندب وليس الوجوب لانه قلنا الامر يقتضي الوجوب لكن هذا مؤول ما هو مراد الوجوب مراد الندب ايش الدليل الذي - 00:27:12

قلنا بها الاية عن الوجوب. قال الدليل الاية الاخرى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة على الموسوع قدره وعلى الموتر قدره متاعا بالمعلوم حقا على المحسنين. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف من فرض - 00:27:36

الله يعفو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير ولا ذكر في الثانية ذكر متعة ولا ما ذكر - 00:27:56

لم يذكر ذكر المتعة في الاولى التي لم يفرض لها. اما اذا فرض قال وان طلقتم من قبل ان تمسوها. وقد فرضتم لو ان فريضة. فنصف ما فرضتم ما في متعة - 00:28:05

واضح؟ فدل على ان الاية الاولى في الامر بمتاعة مطلقة مؤولة بایش؟ بالندب نعم الا اذا لم يفرض لها. قال في كشف القناع ولم تجب لانه تعالى قسم المطلقات قسمين واوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف - 00:28:15

مسمي للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه. وهذا المثال سيأتي معنا مرة اخرى في مفهوم التقسيم ان شاء الله
قال والقسم الثاني ما احتمل معنيين لا مرجح لاحدهما على الاخر وهو المجمل - 00:28:35

اذا عندنا الاول الظاهر ويؤول ولا ما يؤول؟ يقبل التأويل. المجمل اصلا لا يحمل على احد المعنيين الا اذا جاء بيان فقول والمجمل
او قله على البيان. لعدم امكان العمل به قبل البيان. مثاله في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:28:50

انه محتمل للحيض والطور فيتوقف عن العمل به فيتوقف العمل به على ايش؟ البيع والقسم الثالث النص لا يحمل معنى ثانٍ بل يدل
على معناه من غير احتمال مثال النص دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتى حل
لاناثهم على اصل منع الرجال من الذهب والحرير. قال ان - 00:29:10

هذين حرام على ذكور انتى هل يحتمل انه يكون والله هذا ما هو حرام او ما هو ممنوع؟ لا يحتمل فهذا هو النص ثم انتقل الى
المقطوق والمفهوم والله اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:34